الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٤ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تونس*: مشروع قرار

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن نقاط الضعف في منع الجريمة تؤدي إلى صعوبات لاحقة على مستوى آليات مكافحة الجريمة، كما تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يثير جزعها أن تلوث البيئة وتغير المناخ في أفريقيا تسببا في إحداث تغييرات فاجعة في البلدان الأفريقية، مما أثر تأثيراً خطيراً على إمكانيات السياحة والإنتاج الزراعي وأدى إلى تفاقم مشاكل الأمن الغذائي، وفي نهاية المطاف، إلى الفقر وعدم الاستقرار الوطني، وإذ تعترف بترابط الجريمة والفقر،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) A/64/121.

091009 091009 09-55065 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظم العدالة الجنائية القائمة في معظم البلدان الأفريقية تفتقر إلى أشخاص متمتعين بمهارات كافية وإلى بنية تحتية وافية ولذلك فهي غير مجهزة بما فيه الكفاية للتصدي لظهور اتجاهات جديدة للجريمة، **وإذ تسلم** بأن ضعف القوانين ونظم العدالة القائمة تؤدي إلى إضعاف الجهود المبذولة لتيسير ملاحقة اتجاهات الجريمة الجديدة هذه قضائيا،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة، ٢٠٠٧-٢٠١٢، التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدالة،

وإذ تؤكد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تسلّم بأن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يمثل مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الهادفة إلى تعزيز التعاون والتآزر الفعالين من جانب الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من المؤسسات، والمنظمات العلمية والمهنية، والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثرت تأثيراً شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة، واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد، في دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في نيروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمناقشة التدابير اللازمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛

٧ - **ترحب أيضاً** بقيام المعهد بإطلاق مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] أو لم تنضم إليهما، بعد على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالواجبات المنوطة به؛

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، العدد ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، العدد ٤٢١٤٦.

١٢ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وأن يستخدم المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة وبالقدرات المتاحة، وذلك بإقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٣ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، تشمل مقترحات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.